اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما
قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قضى ان
اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما
بل بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي
وغيرهما قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره
من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له
ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا بعلم السامع والرافع عدل
ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في
الاصول واخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على
المطلوب واخرج الترمذي انه عليه السلام قال في خطبته البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده ضعف من جهة حفظه وللدارقطني
البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه
مرسل وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنه
طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية اذ امراتين كانتا تخرزان
في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت الاشفا اي وهو
حديدة تخرز بها في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول الله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم
لذهبت دماء وهم واموالهم ذكروها بالله فاقرؤوا عليها ان الذين يشترون
بعهد الله الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي عليه السلام اليمين
على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من
اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم
منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق
وان كان محتقرا يسيرا حتى يستدعي المدعي الى ما يقوي دعواه
والا فالدعاوي متكافية والاصل براءة الذمة من الحقوق فلا بد من
دال على تعلق الحق بالذمة حتى يترجح به الدعوى الحديث الرابع
والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول من راى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الاتي روية
البصر بل المدار على العلم ابصره ام لا وراى مستعملة في حقيقتها من الابصار
ويكون حكم المعلوم غير المبصر قياسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع
مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلا جماعة بمنكر فان كان نحو قتل او زنا
مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تسور جدار وان
كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه منكم يا معشر المكلفين
القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة فمنه
بالمشافهة وغائبها بطريق التبع او لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم
على الجماعة كما قال منكرا وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او
كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي فليغيره وجوبا بالشرع
لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا
فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة
فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه عليه السلام
قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده
وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر
جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة
ايضا مستطيع بيده ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر والات اللهو
بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده
بان خشي الحاق ضرر ببدنه او اخذ مال له وليس من عدم الاستطاعة
مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن
رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه ويقول وسياتي لذلك مزيد

Copyright © King Saud University